المحل

المحل مرة يكون في الالتزام ومرة في العقد

ويقصد بمحل الالتزام: هو الأداء الذي يجب على المدين أن يقوم به لصالح الدائن والمحل إما أن يكون نقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ولكل التزام محل، و أيا كان مصدر هذا الالتزام فأن أهميته دراسة محل الالتزام لا تظهر إلا بالنسبة إلى الالتزام الإرادي (العقد أو الإرادة المنفردة

أما محل العقد: فهو المعقود عليه

شروط المحل

١-يجب أن يكون المحل موجودا أو ممكن الوجود

٢-يجب أن يكون المحل معينا او قابلا للتعيين

٣ -يجب أن يكون المحل قابلا للتعامل فيه (مشروعا)

الشرط الأول : الوجود او الإمكان

إذا كان محل الالتزام نقل حق عيني كنقل ملكية شيء أو القيام بعمل يتعلق بشيء معين كالتزام المؤجر في تمكين المستأجر من الإنتفاع بالعين المؤجرة فيجب في هذه الحالة أن يكون الشيء موضوع الحق أو الذي يتعلق به العمل موجودا وقت التعاقد، الالتزام غير موجود فإن العقد لا ينعقد على أنه إذا وجد الشيء وقت التعاقد ولكنه هلك بعد التعاقد فأن العقد ينعقد.

المحل المستقبل:

يجوز أن يكون محل الالتزام معدوما وقت التعاقد إذا كان ممكن الحصول في المستقبل و عين تعيينا نافيا للجهالة والغرر.

يتضح من هذا النص ان محل الالتزام يجوز أن يكون شيئا مستقبلا كما في بيع المحصول المستقبلة قبل أن تنبت بسعر الوحدة أو بثمن مقداره جزافا.

التركة المستقبلية-:

نصت الفقرة الثانية من المادة 129 مدني على أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل فالتعامل في تركة مستقبلة يقع باطلا لمخالفته للآداب اذا صدرت من الوارث.

الشرط الثاني : يجب ان يكون المحل معينا او قابلا للتعيين:

١-محل الالتزام نقل حق عيني : إذا كان محل الالتزام نقل حق عيني فيجب أن نفرق بين الأشياء القيمية والمثلية فإذا كان محل الالتزام من القيميات فيجب أن يكون معينا تعيير كافيا يميزه عما عداه فإذا كان محل الالتزام ارضا فيكون التعيين بالموقع والحدود والمساحة أما إذا كان الشيء من المثليات (المقدرات)، فيجب تعيينه بنوعها ومقدارها كبيع خمسين طنا من الحنطة الكردية .ولكن يكفي ان يكون التعيين بالنوع فقط.

٢ -محل الالتزام عملا او امتناعا عن عمل :إذا كان محل الالتزام عملا أو امتناعا عن عمل وجب أن يكون محل الالتزام معينا تعيينا نافيا للجهالة . أو أن يشتمل العقد على العناصر التي تجعل محل الالتزام قابلا اللتعيين فإذا تعهد مقاول ببناء مستشفى وجب ذكر مواصفات هذا المبنى او على الاقل العناصر اللازمة لتحديد هذا المبنى كإقامة مستشفى يتسع لعدد معين من الأسرة.

الشرط الثالث : يجب ان يكون المحل قابلا للتعامل فيه (مشروعا)

الاصل انه جميع الأشياء صالحة لان تكون محلا للحقوق المالية ان لم تخرج من التعامل بطبيعتها أو بحكم القانون فالأشياء الخارجة عن التعامل بطبيعتها كالماء والهواء لا يستأثر احد بحيازتها فتكون غير قابلة للتملك ولا للإنتقال من يد إلى أخرى ولكن قد تزول استحالة التعامل فيها كما يحدث للهواء والماء، بعد حصره وافرازه .

وقد يخرج القانون بعض الأشياء من دائرة التعامل رعاية لمصلحة عامة اما تحقيقا للغرض الذي خصصت هذه الأشياء من أجله كالاموال العامة المخصصة للمنفعة العامة فلا يجوز التصرف فيها او الحجز عليها او تملكها بالتقادم. ولكن عدم القابلية هنا للتعامل نسبية، فمثلا يجوز تأجيرها واستعمالها بما لا يتنافى مع الغرض المخصصة له كما هو الشأن في التصريح للمحلات بشغل جزء من الأرصفة.

وقد يهدف المشرع من تحريم التعامل في بعض الأشياء حماية للنظام العام والآداب كتحريم الاتجار في المخدرات والتعامل في تركة مستقبلة ولم يحدد المشرع في نصوص خاصة كل الأشياء المخالفة للنظام العام والآداب بل اكتفى بالنص في المادة (130)مدني على أنه (يلزم أن يكون محل الالتزام غير ممنوع قانونا ولا مخالف للنظام العام أو الآداب وإلا كان العقد باطل ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهلية و الميراث).